صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص

بقلم

عثمان حويذق(*) و محمد لمين مجرالي(**)

ملخص

إن الحق في النفقة، يعد من أهم الحقوق المالية، التي كفلتها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية للطفل، خاصة في حالة ما إذا كان هذا الأخير عبارة عن محضون، لذلك وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد حاول المشرع الجزائري صَوْن وحماية هذا الحق، لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ويعد صندوق النفقة المنشأ بموجب القانون رقم 15-01 والمؤرخ في 04 جانفي 2015، أحد أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري، في سبيل حماية وتكريس حق الطفل المحضون في النفقة، إلا أنه ومع ذلك، فقد تضمن هذا القانون إلى جانب المكاسب الحقوقية، التي كرسها، عدة نقائص وثغرات، تتناقض مع الهدف الذي أنشأ من أجله هذا الصندوق، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال موضوع دراستنا.

الكلمات المفتاحية: النفقة – الحضانة– الحماية– قانون الأسرة– الطفل.

(*) باحث بقسم الدكتوراه "قانون خاص" بكلية الحقوق - جامعة المدية - الجزائر.
othman3107@gmail.com
(**) باحث بقسم الدكتوراه "قانون خاص" بكلية الحقوق - جامعة المدية - الجزائر.
mhd-lamine@outlook.fr

مقدمة

لطالما كانت حقوق الطفل ومازالت أحد أهم المواضيع التي تحظ باهتمام داخلي ودولي وذلك بالنظر لأهميتها وحساسيتها، ولكونها تتعلق بأضعف الفئات المكونة للمجتمع، فالطفولة هي مستقبل الشعوب والآمال التي تعقد عليها أحلامها، لذالك فقد سعت وحاولت كل تشريعات العالم على تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق لهاته الفئة الضعيفة، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري أيضا في سعي مستمر هو آخر لضمان تكريس أكثر حماية ممكنة لحقوق الأطفال، والتي من أهمها حق الطفل في النفقة، وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الضمان الأساسي، لتحقيق العيش الكريم للطفل، وجعله في منأى عن الطلب والحاجة، خاصة في حال ما إذا كان هذا الطفل في وضع المحضون، لذلك ومن أجل صَوْن وحماية هذا الحق، أصدر المشرع القانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 جانفي 2015، والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، كضمان لتكريس حق الطفل المحضون، من خلال حق المرأة المطلقة في الاستفادة من مستحقات النفقة المقررة له شرعا وقانونا، لكن ومع ذلك فقد طرح هذا القانون عدة تناقضات وثغرات قانونية، غير مبررة من قبل المشرع، والتي دفعتنا الى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-01، في تكريس حماية قانونية فعالة وناجعة لحق الطفل المحضون في النفقة؟

للإجابة على هذا الإشكالية، ارتأينا إتباع خطة ثنائية، سنتطرق في المبحث الأول منها إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي لصندوق النفقة، وذلك من خلال تحديد مفهوم صندوق النفقة ونطاق الاستفادة من المستحقات التي يوفرها، أما في المبحث الثاني، فسنتناول الإطار الإجرائي والتقيمي لصندوق النفقة وذلك من خلال التطرق إلى إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وكذا تقييم مدى نجاعة هذا الصندوق في حماية حق الطفل المحضون في النفقة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لصندوق النفقة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد وضبط مفهوم صندوق النفقة من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فخصصناه لبيان نطاق الاستفادة من هذا

الصندوق سواء فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدة منه، وكذا شروط الاستفادة.

المطلب الأول

مفهوم صندوق النفقة

لتحديد وضبط مفهوم دقيق لصندوق النفقة، لابد من التطرق أولا إلى المقصود بالنفقة بشكل عام، باعتبارها أحد أهم الحقوق المالية للطفل، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول بعد ذلك تعريف لصندوق النفقة في إطار القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالنفقة كحق مالي للطفل

يعتبر الحق في النفقة، من أهم الحقوق المالية المكفولة للطفل شرعا وقانونا، فهي الضمان التي تصان به حياته، والمنة التي توفر له الحماية والرعاية والعيش الكريم، أما الالتزام بالنفقة فيقع كأصل عام على عاتق الأب[1]، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلال هذه الرابطة، ذلك على اعتبار أن الأب ينفق على أولاده، كما لو كان ينفق على نفسه، لأنهم جزء لا يتجزأ منه.

والنفقة لغة: هي ما أنفقه الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه وعياله وغيرهم، أي ما أخرجه[2]

أما النفقة شرعا: فتعرف على أنها كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته، من طعام وكسوة، وسكن وخدمة، وكل ما يلزم للشخص بحسب ما جرى عليه العرف.[3]

أما من الناحية القانونية، فيقصد بحق الطفل في النفقة، توفير الاحتياجات الضرورية له من مأكل وملبس ومشرب، ومأوى، بالإضافة إلى دفع مستحقات احتياجات الطفل في شؤون حياته، كمصاريف العلاج والدواء، ومصاريف الدراسة، وغيرها من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها، وهذا ما أكدته المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على أن النفقة تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وعليه فالنفقة هي حق مكرس للطفل، تقع على عاتق الأب، تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل التي تضمن بقاءه وحسن نموه، وتقدر بحسب حال الأب ومقدراته المالية يسرا أو عسرا.(4)

ويعد التزام الأب بالنفقة على أطفاله، التزاما مؤقتا، في بعض الحالات ومستمر في حالات أخرى، وهذا حسب ما أقرته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على أن نفقة الولد، تجب على الأب، ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور تنقضي ببلوغ الطفل سن الرشد أما الإناث فتنقضي بالدخول أي الزواج، لكن وحتى مع ذلك، يستمر الحق في النفقة، في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وفي جميع الأحول تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب.

أما بالنسبة لمن يقع عليه عبء التكفل بنفقة الأطفال، فإن الأب، كأصل عام هو الذي يكون ملزما، بالإنفاق على أولاده ذكورا كانوا أم إناث، وذلك بحكم الشرع، لقول سبحانه وتعالى، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿..**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**..﴾، وكذا بحكم القانون استنادا لما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة، " تجب نفقة الولد على الأب.."

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد وهو في حالة ما إذا كان الأب، عاجزا عن الكسب أو كان معسرا، فعلى من تجب نفقة الأولاد في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا التساؤل، يستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 76 من قانون الأسرة، والتي تنص، على أنه في حالة ما إذا عجز الأب عن النفقة، تَجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، أي أن واجب الإنفاق على الأطفال ينتقل من الأب إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك، كأن يكون لها مال مدَخر أو مدخول من عمل ما، أو غيرها من مصادر الرزق.

أما بالنسبة لحق الطفل في النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية فحسب نص المادة 79 من قانون الأسرة، يراعي القاضي في تقديرها، حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديرها قبل مضي سنة من الحكم بها، وهذا على خلاف ما قضى به المشرع

الفرنسي الذي جعل نفقة الطفل قابل للمراجعة في أي وقت ولو بعد الحكم مباشرة، ويراعي القاضي في تقديرها حالة المدين بها، وكذا مقدار احتياجات الطفل لها[5]

الفرع الثاني: تعريف صندوق النفقة في القانون رقم 15-01

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا نجد أن المشرع أورد فيه تعريفا لصندوق النفقة، بل اكتفى بتعريف بعض المصطلحات المستخدمة بكثرة في هذا القانون، والتي من أهمها النفقة باعتبارها الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق، حيث عرفها على أنها تلك النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،[6] وبالتالي فقد أحالنا المشرع هنا إلى قانون الأسرة فيما يتعلق بمفهوم النفقة وهو المفهوم الذي تطرقنا إليه سابقا.

ولقد تطرق المشرع في نفس القانون إلى تحديد المستفيد أو الدائن بالنفقة، وهو الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وبالتالي فقد جعل المشرع الطفل المحضون هو محل الحماية القانونية الحقيقية من قبل هذا الصندوق وليس المرأة المطلقة كما رُوّج له إعلاميا.

وعليه وانطلاقا مما سبق، يمكننا تعريف صندوق النفقة على أنه صندوق مالي احتياطي، يتولى دفع، مستحقات النفقة للطفل المحضون، تقبضه المرأة الحاضنة، في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو في حالة جهل محل إقامته.

أما فيما يتعلق بأسباب استحداث هذا الصندوق فقد وردت في مشروع القانون رقم 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، والذي اعتبر أن فكرة إنشاء هذا الصندوق كان بسبب العراقيل والإشكالات، التي كانت تعاني منها المطلقات

الحاضنات في تحصيل النفقة، بسبب رفض المكلف بها الدفع أو عجزه أو تهربه، وبالتالي فإن الغاية الأساسية من إنشاء هذا الصندوق هو حفظ وحماية الحقوق المالية الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، وضمان العيش الكريم له.

المطلب الثاني

نطاق الاستفادة من صندوق النفقة

يتحدد نطاق الاستفادة من صندوق النفقة، من حيث الأشخاص المستفيدين من هذا الصندوق، والذين سنتولى تحديدهم في الفرع الأول، وكذا من حيث الشروط المقررة قانونا للاستفادة منه، والتي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من صندوق النفقة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-01، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، وبالتحديد في المادة الثانية منه، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، في كل من الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة، وذلك أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق بالإضافة إلى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وبالتالي ما يلاحظ هنا، هو أن المشرع الجزائري قد تحيز في قصر الاستفادة من صندوق النفقة على أطفال المرأة الحاضنة، والتي غالبا ما تكون الزوجة المطلقة حسب المادة 64 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، وهذا على حساب كل من الأطفال المحضونين، من الزوجة الأرملة (اليتامى)، وكذا على حساب أطفال الزوجة المفقود زوجها بالإضافة إلى الأطفال مجهولي النسب أيضا[7]، وهو ما نعتبره، تحيزا غير منصف وذلك على اعتبار أنه يحرم من النفقة فئات عديدة من الأطفال التي هي أيضا في أمس الحاجة إلى مستحقات هذا الصندوق، فإذا كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق واحد وهو حفظ أحد أهم الحقوق المالية للطفل وكذا لضمان العيش الكريم له، فلماذا إذ

يتم التفريق بين هذه الفئة الضعيفة على أساس غير مدروس وهو أن تكون الأم المحضونة مطلقة؟

فكان من الأحرى أن يكون هذا التفريق على أساس وجوب النفقة قانونا وشرعا من عدمه، وذلك مثلما أخذت به بعض التشريعات العربية، في صورة القانون المصري، والذي فتح باب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة لتشمل كل من تجب فيه النفقة شرعا وقانونا.(8)

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يساير هذا النهج، ويوسع من نطاق فئات الأطفال المستفيدة من صندوق النفقة ليشمل كل من تجب له النفقة سواء تعلق الأمر بأطفال المرأة الحاضنة أو أطفال المرأة الأرملة أو المرأة المفقود زوجها أو حتى الأطفال مجهولي النسب وكذا المعوزين، وذلك على اعتبار أن تحيز المشرع هذا غير مبرر وغير مقبول ويُعد قصورًا في التشريع وجب استدراكه وتعديله.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

يشترط لاستفادة أطفال الأم المطلقة، التي أسندت إليها الحاضنة، من المستحقات المالية التي يوفرها صندوق النفقة، أن يستوفوا مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

أولا: وجوب إسناد الحضانة للأم المطلقة بحكم قضائي

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الحضانة، على أنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقًا، مع وجوب أن يكون الحاضن أهلا للقيام بالحضانة(9).

وعليه فقد حدد المشرع من خلال هذه المادة واجبات الحاضن اتجاه المحضون، والمتمثلة في رعايته وتعليمه وتربيته وحفظ صحته، لذلك يستوجب على الحاضن أن يعلم ويعمل بهذه الواجبات(10) أما بالنسبة لمن هو أولى بحضانة الطفل، فقد حدد المشرع ذلك في نص المادة 64 من قانون الأسرة، والتي جعل فيها الأم هي الأولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع وجوب مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وما يلاحظ على

هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة للقاضي تمكنه من تحديد وجود مصلحة للمحضون من عدمها، وهو ما يطرح إشكال عملي خاصة وأنه في الغالب ما يتنازع والدي الطفل المحضون، حول أحقية كل منهما في الحضانة، مع الدفع في نفس الوقت بأن مصلحة المحضون لا تكمن في حضانته من قبل الطرف الآخر، لذالك كان على المشرع تقييد السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مصلحة المحضون من خلال معايير تعكس المصلحة الحقيقية له، وذلك في سبيل تجنب كل تلك الإشكالات العملية.

أما بالنسبة لدعوى الحضانة، فإنه في حالة ما إذا استوفت الأم شروط الحضانة المكرسة قانونا وشرعا، فإنه يحق لها أن ترفع دعوى الحضانة الشرعية على أساس نص المادة 64 من قانون الأسرة، وذلك أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق، وهي إما أن تكون دعوى أصلية، أو دعوى تبعية، تثار تبعا لدعوى الطلاق، ويتم الفصل فيها مع الفصل في دعوى الطلاق وبحكم قضائي واحد.

ثانيا: صدور حكم نافذ بالنفقة

لا خلاف في أن النفقة تعتبر حقا قانونيا وشرعيا بالنسبة للأطفال والزوجة سواء كان ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها بالطلاق، إذ يبقى حق الأولاد مستمرا إلى غاية سقوطه شرعا وقانونا، أما حق الزوجة في النفقة فينقطع بعد انقضاء العدة، والتي تنقضي بانقضاء ثلاثة أشهر، أو بوضع الحمل في حالة ما إذا كانت حاملا(11)

وعليه ومن أجل استفادة الأطفال المحضونين من حقهم في النفقة، يستوجب صدور حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة، وذلك بصفة دورية، ويشترط في الحكم أن يكون نافذا، ويكون كذلك إذا كان نهائيا، أو كان غير نهائيا لكن معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، وفي هذا السياق نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

ثالثا: تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة

حتى ينشأ للمرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة الحق في المطالبة بالمستحقات المالية من صندوق النفقة لصالح أطفالها، لا بد بالإضافة إلى صدور حكم قضائي نافذ يقضي بالنفقة، أن يتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذا الحكم، وذلك لوجود أحد الأسباب التي عددها المشرع في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق نفقة، وهي حالة امتناع المدين عن تنفيذ الحكم القضائي أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته، مع وجوب أن يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

1- حالة امتناع المدين عن الدفع: وتثبت حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين بالنفقة للوفاء بها، دون أن يقدم عذرا كافيا، وهنا يبقى دين النفقة ثابتا في ذمة المدين فلا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، وفي جميع الأحوال إذا وقع الإبراء من النفقة قبل الفرض، يكون باطلا.[12]

2- حالة عجز المدين: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لحالة العاجز في قانون الأسرة، مما يستوجب استنادا إلى المادة 222 من قانون الأسرة، الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي عرفت العاجز على أنه الشخص الذي يقع عجزه عن الكسب المشروع، أي لا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة.[13]

3- حالة عدم معرفة محل إقامة المدين: وهي الحالة التي يكون فيها المدين بالنفقة، مفقودا أو غائبا، وبالتالي يصعب أو يستحيل تحديد محل إقامته، وذلك لمطالبته بالنفقة، وفي هذا السياق اكتفى المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، من اشتراط وجوب إثبات المرأة المطلقة لغياب المدين بالنفقة، واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، حتى يكون ذلك سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزامه بالنفقة المستحقة للأطفال المحضونين.

وما يحسب على المشرع في القانون رقم 15-01، أنه خفف إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في حال تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة، حيث لم يلزم الدائن بالنفقة، من متابعة الإجراءات المتعارف عليها قانونا، في التنفيذ الجبري

للأحكام القضائية لاستيفاء الحقوق[14]، إذ يكفي للمرأة المطلقة الحاضنة للأطفال الحصول على محضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة، سواء بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه أو جهل محل إقامته، وذلك حتى يُمكنها الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة المقررة لصالح أطفالها، وهذا بالنظر للطابع الاستعجالي للنفقة بالنسبة للأطفال المحضونين.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي والتقييمي لصندوق النفقة

سنتطرق في هذا المبحث، إلى كل من الإجراءات القانونية التي أوجبها المشرع للاستفادة، من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تقييم هذا الصندوق من خلال تحديد كل من المكاسب الحقوقية التي جاء بها هذا القانون وكذا التناقضات والنقائص التي أغفلها.

المطلب الأول

إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري، إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، في الفصل الثاني من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وذلك من المادة الرابعة إلى المادة التاسعة منه، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة لصدور أمر الاستفادة، سنتناولها في الفرع الأول وكذا إجراءات لاحقة له سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة لصدور أمر الاستفادة

استنادا إلى نص المادة الرابعة، من القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة فإن للأم المطلقة، والتي أسندت إليها الحاضنة، الحق في تقديم طلب الاستفادة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة في القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، وذلك إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، لكن شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم

القضائي المحدد لمبلغ النفقة، وذلك للأسباب السابق ذكرها.

وعليه سنتعرض فيما يلي إلى تفصيل الوثائق المطلوب إرفاقها بطلب الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة، مع تحديد الهيئات المختصة بالبت في هذا الطلب.

أولا: الوثائق المرفقة بطلبات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

استنادا إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم 15-01، فان طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يجب أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق حددها المشرع في القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني والمؤرخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015 (15)، وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة يوضع وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الوزاري المشترك والذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.

- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمّن حكم الطلاق ذلك.

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، ويتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر.

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد من النفقة مشطبًا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

كما أكد القرار الوزاري المذكور أعلاه بأنه يحق للقاضي طلب الحكم القضائي المتعلق بالطلاق أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، من الجهات القضائية التي أصدرتها إذا لم يكن مرفقا بالملف وذلك بكل الطرق لاسيما عن الطريق الإلكتروني أو وفقا للتشريع المعمول به. (16)

ثانيا: البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

بعد اطلاع المحكمة المختصة، على طلب الاستفادة من المخصصات المالية

لصندوق النفقة والذي يكون مرفقا بالوثائق السابق ذكرها، يبت القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام، من تاريخ تلقيه الطلب، وهذا حسب ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة هو أن رئيس قسم شؤون الأسرة يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ولعل تقرير المشرع لذلك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الأمر الولائي بالمقارنة مع الأمر القضائي، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية، ويقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة، وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري، ودون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات، كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات الملائمة، وهو ما من شأنه أن يقلص من المدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة، وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل أو الأطفال المحضونين.

بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 15-01، أن يبلغ الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين بالنفقة والدائن بها، وكذا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة

استنادا إلى أحكام القانون رقم 15-01، المتعلق بصندوق النفقة، فإنه يستوجب على المستفيد، الصادر لصالحه الأمر الولائي، المحدد للمبلغ المالي المستفاد به من مستحقات صندوق النفقة، والذي يساوي في قيمته مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه، بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة.

كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد،

والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض، ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية، ويكون ذلك مرفقا بنفس الأمر، وكذا بصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد، مع إرفاق الطلب إن أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد.

لتقوم بعدها أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته، فورا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة، وفي حالة أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي المختص، للفصل فيه في أجل 3 أيام من تاريخ إخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن.

ثم فيما بعد تتولى المصالح الولائية المختصة، الأمر بصرف المستحقات المالية المقررة لصالح المستفيد، وذلك في أجل أقصاه 25 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص، ويتم ذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، وتستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد وذلك شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.[17]

غير أنه وفي في جميع الأحوال يتعين على المستفيد من النفقة (الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين في أمهم المطلقة التي أسندت إليها الحضانة)، إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية ,من شأنه احتمال التأثير على استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ حدوثه، وفي هذه الحالة يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة، وذلك بأمر ولائي يبلغ إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، وكذا إلى المصالح المختصة، وذلك عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

وفي الأخير، وبعد استفادة الدائن بالنفقة، من المستحقات المالية للصندوق، يتولى أمين خزينة الولاية، تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة، من المدين بها، وذلك بناء على أمر بالإيراد، تصدره المصالح المختصة، وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به [18].

وعليه وانطلاقا مما سبق، فإن أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري، في أحكام القانون رقم 15-01، قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، والمصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات كثيرة وجد هامة، سواء ما تعلق منها بالبت في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بعد التأكد من تحقق شروطها، أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها أو في الفصل في الإشكاليات التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة، بالإضافة إلى الفصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية والقانونية، لكل من الدائن والمدين بالنفقة والتي من شأنها التأثير على استحقاق النفقة.

وبذلك فإن المشرع لم يوكل هذه المهمة للهيئات الإدارية، ولعل ذلك بهدف تجنب تعسف الإدارة في حال منحها مهمة الفصل في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة لمن تتوفر فيهم شروط، خاصة وأن المتعارف عليه عمليا أن الإدارة غالبا ما تتحيز لصالح الخزينة العامة، فيما يتعلق بمسألة دفع التعويضات أو المستحقات المقررة قانونا، وهذا ما يحسب على المشرع لأن ذلك ينصب في الأخير في مصلحة الطفل أو الأطفال المحضونين المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المطلب الثاني

تقييم صندوق النفقة باعتباره آلية لحماية حق الطفل المحضون

لقد جاء القانون رقم 15-01، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، بعدة ايجابيات ومكاسب حقوقية تصب في مصلحة الطفل المحضون، سنتولى التطرق إليها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنخصصه إلى تحديد مختلف النقائص والثغرات التي أغفلها المشرع في مجال حماية حق الطفل المحضون في النفقة.

الفرع الأول: الايجابيات التي كرسها صندوق النفقة في حماية حق الطفل المحضون

لا خلاف في أن القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، جاء بعدة إيجابيات، وكرّس حماية قانونية فعّالة لا يمكن إنكارها، لمصلحة الطفل المحضون في حالة طلاق والديه، وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري، من خلال إصداره لهذا القانون، قد جَنَبَ أو قلَلَ من المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقات الحاضنات في تحصيل النفقة المقررة لأطفالهم المحضونين، فقبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة، في حالة توقف زوجها السابق عن دفع النفقة المقررة لصالح أطفالها المحضونين، إلا اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده لتحصيل النفقة، وذلك من خلال متابعته بجنحة عدم تسديد نفقة، والتي يعاقب فيها المشرع، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وكذا الذي امتنع عن أداء كامل النفقة المقررة عليه، إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.[19]

وما يمكن ملاحظته على إجراءات المتابعة الجزائية هذه، التي كانت تسلكها وجوبا المرأة المطلقة التي أسندت إليها حضانة أطفالها، أنها تتسم بالتعقيد، وبطول المدة التي يستغرقها القضاء للفصل فيها، خاصة في ظل ضغط القضايا الكبير الذي يعرفه القضاء الجزائي، وبالتالي فان ذلك يؤثر سلبا في غالب الأحيان على تحصيل المرأة المطلقة لحقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في ذمتها, والتي تتسم بالطابع الاستعجالي بالنسبة لهم، كما أن هذه المتابعات الجزائية قد لا تضمن أيضا، للأطفال المحضونين حقهم في النفقة، في حالة ما إذا أصر المدين على الامتناع، أو كان عاجزا على أدائها، إذ أن أقصى ما يمكن أن يقدمه القضاء في هذه الحالة هو إدانة الممتنع عن دفع النفقة بعقوبة الحبس، هاته العقوبة التي لا يكون المدين بالنفقة في حاجة إليها، بقدر حاجته المستعجلة إلى القيمة المالية للنفقة المقررة له، والتي تحفظ كرامته وتجعله

في منْأى عن السؤال أو الحاجة.

وعليه فإن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه للقانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، قد قلل من وطأة تلك الإجراءات والمتابعات، وسعى إلى معالجة الوضع الذي كان سائدا من خلال تكريسه لمجموعة من القواعد، التي تكفل للمرأة المطلقة الحاضنة لأطفالها، تحصيل مستحقات النفقة من الصندوق في أقل وقت ممكن، وبدون الحاجة للجوء إلى تعقيدات المتابعة الجزائية، والتي قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان في تحصيل النفقة، وقد استند المشرع في استحداثه لهذا الصندوق على مبدأ مسؤولية الدولة على توفير النفقة للأطفال المحضونين، وذلك باعتبار أن النفقة تعد من أهم الحقوق الأساسية للطفل التي كفلها الدستور ومختلف القوانين والمواثيق الدولية.[20]

وفي الأخير يجب التنويه إلى أن صندوق النفقة، انشأ في الأساس لحماية حقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في تحصيل النفقة في حالة طلاق والديه، وهذا عكس ما رُوّج له إعلاميا على أنه وُضع لمصلحة المرأة المطلقة، وذلك على اعتبار أن حق المرأة المطلقة في النفقة ينقضي بانقضاء عدتها[21]، وهذا على عكس الأطفال المحضونين الذين يبقون يتمتعون بحقهم في النفقة إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور أو الزواج بالنسبة للإناث، وبالتالي فالمرأة المطلقة تعتبر بمثابة الوسيط القانوني فقط في تحصيل المستحقات المالية من صندوق النفقة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين من قبلها.

الفرع الثاني: الثغرات والنقائص التي أغفلها صندوق النفقة في حماية حق الطفل المحضون

على الرغم من المكاسب المعتبرة، التي كرسها القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، في ضمان وحماية حق الطفل أو الأطفال المحضونين في النفقة، إلاّ أنه حمل مع ذلك عدة تناقضات ونقائص أغفلها المشرع في هذا القانون، والتي من أهمها استثناءه لفئات عديدة من الأطفال المحتاجين للمستحقات المالية لهذا الصندوق،

وكذا ثقل الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالاستفادة من مستحقاته، بالإضافة أيضا إلى كونه يحمل عدة تناقضات وثغرات قانونية، سنتولى تعدادها وتسليط الضوء عليها في ما يلي:

أولا: إغفال المشرع لفئات عديدة من الأطفال المحتاجين للمستحقات المالية للصندوق:

إن من أهم السلبيات والنقائص، التي أغفلها المشرع في القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، هو أنه استثنى فئات عديدة من الأطفال، هي بأمس الحاجة إلى الإعانات والمستحقات المالية للصندوق، هذه الفئات تتمثل على وجه الخصوص في أطفال الأرامل (اليتامى)، والذين يعيشون في الأغلب الأحيان على منح زهيدة تستفيد منها الأرملة، وفي حالات أخرى يعيشون بدون أي منحة، خاصة في حال ما إذا كان الأب قد توفي وهو دون عمل، ففي هذه الحالة يجد الأطفال أنفسهم في حالة تشرد وضياع بل قد يصل بهم الأمر إلى ترك مقاعد الدراسة واللجوء إلى سوق العمل في سن مبكرة وهذا ما يتنافى مع القيم الإنسانية والمعايير المكرسة دوليا فيما يتعلق بالسن الأدنى للتشغيل(22).

ومن بين فئات الأطفال التي استثناها المشرع، من مجال الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، نجد فئة الأطفال، مجهولي النسب، والذين إلى جانب معاناتهم النفسية، يعانون أشد المعاناة من الناحية المادية، خاصة في ظل انعدام السند العائلي، ورفض المجتمع لهم، وهو ما يجعلهم يلتجئون إلى التوسل والأعمال الشاقة في سن مبكرة لسد احتياجاتهم، هذا بالإضافة إلى فئات أخرى من الأطفال، تستحق هي الأخرى الاستفادة من مستحقات الصندوق، في صورة الأطفال المحرومين من أبيهم، سواء كان هذا الأب مفقودا، لا تعلم حياته من موته، أو كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية وطويلة الأمد، وكذا الأطفال الناتجين عن علاقات غير شرعية، وغيرهم من فئات الأطفال، الذين إن لم تتدخل الدولة وتوفر لهم النفقة التي تضمن لهم العيش الكريم، لا يجدون معيلا آخر يتكفل بهم إلا الشارع.

لذلك وانطلاقا مما سبق، يمكنا القول أن المشرع الجزائري، قد أخطأ في القانون رقم 15-01، حينما أغفل فئات عديدة وهامة من الأطفال، هم في أمس الحاجة للاستفادة من تلك المستحقات المالية التي يوفرها صندوق النفقة، فإذا كان الهدف والدافع الرئيسي لاستحداث هذا الصندوق، هو تكريس مبدأ مسؤولية الدولة في تحصيل النفقة للأطفال المحضونين نظرا لطابعها الاستعجالي بالنسبة لهم، فلماذا إذن يتم التفريق بين هذه الفئات الضعيفة من الأطفال في الاستفادة من مستحقات الصندوق على أساس وجوب أن تكون الأم الحاضنة مطلقة وليست أرملة أو زوجها مفقود أو مجهول أو غيرها من الحالات!؟

فكان من الأحرى على المشرع أن يفتح باب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، ليشمل كل من تجب فيه النفقة قانونا أو شرعا، وذلك مثلما أخذ به المشرع المصري، في القانون رقم 04-11 المؤرخ في 18 مارس 2004 والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، وكذا ما أخذ به المشرع البحريني أيضا، في القانون رقم (34) لسنة 2005، والمتعلق بإنشاء صندوق النفقة.[23]

ثانيا: ثقل الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

على الرغم من المكاسب الايجابية التي جاء بها صندوق النفقة، في تحصيل حق الطفل المحضون في النفقة، إلا أنه مع ذلك فقد جاء بحزمة من الإجراءات القضائية والإدارية التي تتسم بالبيروقراطية، والتي قد ترهن حق الطفل أو الأطفال المحضونين في الاستفادة من مستحقات النفقة، بكرامة وفي الآجال المعقولة، وذلك على اعتبار أن إجراءات الاستفادة من مستحقات الصندوق، تبدأ بتقديم المرأة المطلقة والممثلة لحق الطفل أو الأطفال المحضونين، إلى قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة الابتدائية بطلب مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015، ثم بعد إيداع هذا الملف، يتعين على القاضي المختص البت فيه، بموجب أمر ولائي وفي أجل أقصاه خمسة أيام

من تلقيه الطلب، على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح الولائية لمدرية النشاط الاجتماعي المكلفة قانونا بصرف المستحقات المالية.

وبعد انتهاء المرأة المطلقة المُمَثلة للطفل أو الأطفال المحضونين، من معركة الإجراءات القضائية وعراقيلها، تنتقل إلى بيروقراطية الإجراءات الإدارية، وذلك على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، والتي ألزمتها المادة 06 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المختص وتستمر في عملية صرف المستحقات المالية إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها.

وعليه فإن ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات القضائية والإدارية أنها جد تعسفية، كونها تتضمن آجال جد معتبرة تفوق في مجملها مدة الشهر، وهذا ما يجعلها لا تختلف عن إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة من حيث التعقيد وطول المدة، فكان على المشرع أن يسهل ويقلل من وطأة هذه الإجراءات، وذلك لمراعاة، الطابع الاستعجالي للنفقة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين.

ثالثا: التناقضات والثغرات القانونية التي تضمنها صندوق النفقة

نظرا للظروف الاستعجالية التي صاحبت صدور القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، فقد تضمن هذا الأخير عدة تناقضات وثغرات قانونية، في بعض مواده، ولعل من أهمها ما تضمنته المادة الرابعة منه، والتي ألزام المشرع من خلالها المرأة المطلقة الممثلة للأطفال المحضونين، باللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة عند تقديمها لطلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، وهذا ما يعتبر إجراء جد بيروقراطي، يؤدي إلى تعطيل حقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في الاستفادة من مستحقاتهم، حيث كان بإمكان المشرع الاكتفاء بإلزام الدائن بالنفقة، بتقديم محضر امتناع عن دفع النفقة، محرر من قبل المحضر القضائي، ثم التوجه إلى المصالح الإدارية للنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، للحصول على المستحقات المالية

مباشرة، لذلك نعتبر أن إلزام المستفيد، على وجوب الحصول على أمر ولائي صادر من القاضي، كشرط للاستفادة من النفقة، ما هو إلا إجراء يطيل من المدة المستغرقة للاستفادة من مستحقات الصندوق، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على حق الطفل أو الأطفال المحضونين في الاستفادة من مستحقاتهم في الآجال المعقولة، وذلك بالنظر للطابع الاستعجالي للنفقة بالنسبة إليهم هذا بالإضافة إلى أنه يشكل أيضا عبء إضافي على جهاز العدالة.

وبالتالي حتى ولو سلمنا بضرورة أن يمر طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة على القضاء، فإن إلزام المشرع للقاضي المختص، في البت في هذا الطلب في أجل خمسة أيام، يعتبر في الواقع العملي أمر شبه مستحيل، وذلك على اعتبار أن المصالح الإدارية التابعة لقاضي شؤون الأسرة، تعمد على استقبال طلبات الاستفادة، من المعنيين دون التأشير عليها بالاستلام، لأن القانون لا يشترط ذلك، وهذا ما يترتب عليه بالضرورة عدم تحريك أجال الفصل في الطلبات، وبالتالي يقع الفصل فيها ضمن سلطتها التقديرية، وهو ما يجعل صدور الأمر بالموافقة على تسديد النفقة يأخذ وقت أكثر مما هو محدد في القانون، وهذا ما يتعارض بطبيعة الحال مع حق الطفل أو الأطفال المحضونين في الاستفادة من حقهم في النفقة في الآجال المعقولة.

ومن بين الثغرات القانونية أيضا، التي تضمنها القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، هي ما نصت عليه المادة السادسة منه، والتي ألزمت مديرية النشاط الاجتماعي بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه 25 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المختص، حيث أن المشرع من خلال هذه المادة، لم يرتب في حالة مخالفة هذه المصالح الإدارية المختصة لآجال الدفع، أي اثر قانوني أو مسؤولية قانونية على المتسبب في ذلك، وهو ما يجعلنا نُقر بأن التزام هذه الإدارة فيما يتعلق بالآجال، هو عبارة التزام أخلاقي وليس قانوني، وذلك على اعتبار أن الالتزام، الذي لا يقابله جزاء ولا يترتب عن مخالفته قيام مسؤولية قانونية، لا يعدو أن يكون مجرد التزام أخلاقي، ولا يرتقي إلى الالتزام القانوني، الذي

يحمي تنفيذه نص القانون.

وبالتالي فان إغفال المشرع لهذه النقطة له آثار جد سلبية أيضا على الطفل أو الأطفال المحضونين، وذلك كون المصالح الإدارية في هذه الحالة، لها مطلق الحرية في دفع مستحقات النفقة للمرأة المطلقة، المُمَثلة لحق الطفل أو الأطفال المحضونين، ومن دون مراعاة للآجال، وهذا خاصة في ظل تقيّد مديرية النشاط الاجتماعي بالأحكام والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة العمومية، والرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدارها لأمر الصرف، وهو بالتأكيد ما سينعكس بالسلب على حق الطفل أو الأطفال المحضونين، في الاستفادة، في الآجال المعقولة، من مستحقات النفقة، التي تتسم بالطابع الاستعجالي بالنسبة لهم.

الخاتمة

لا خلاف في أن المشرع الجزائري، من خلال استحداثه للقانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، قد كرس حماية قانونية قيّمة ومعتبرة للطفل المحضون، في مجال الاستفادة من حقه في النفقة المقررة له شرعا أو قانونا، لكن ورغم ذلك فقد أغفل المشرع في نفس الوقت، عدة مسائل وأورد عدة تناقضات وثغرات قانونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- من حيث فئات الأطفال المستفيدة، من المستحقات المالية لهذا الصندوق، فقد حصرها المشرع، في أطفال المرأة التي أسندت إليها الحضانة بعد انحلال الرابطة الزوجية، مستثنيا في ذلك عدة فئات من الأطفال، الذين هم أيضا في أمس الحاجة للاستفادة من مستحقات هذا الصندوق، في صورة الأطفال المحضونين من قبل الزوجة الأرملة (اليتامى)، وأطفال الزوجة المفقود زوجها، وكذا الأطفال المجهولي النسب، بالإضافة إلى الأطفال الناتجين عن الزواج الفاسد أو العلاقة غير الشرعية وغيرهم، وبالتالي فالمشرع هنا، لم يكن على الإطلاق، عادلا أو منصفاً في تقريره لفئات الأطفال المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

- كذلك أيضا بالرجوع إلى إجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

نجدها تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، وذلك لحرص المشرّع على عدم ضياع المخصصات المالية لهذا الصندوق، ودفعها لغير مستحقيها، لكن ذلك كان على حساب الأطفال المحضونين، على اعتبار أن الطابع الاستعجالي هو أهم ما يميّز حق النفقة بالنسبة لهم، لذلك فإن تحصيلها وفقا لهذه الإجراءات، يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا الصندوق، وهو تحصيل النفقة للأطفال المحضونين في أقل أجل ممكن.

– كما حمل هذا القانون أيضا عدة تناقضات وثغرات قانونية، تتجلى على وجه الخصوص فيما تضمنته كل من المادة الثانية، والفقرة الثانية من المادة السادسة منه، واللذان أخلط فيهما المشرع، بين الحضانة والنفقة، إذ رتب على سقوط الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، وحتى وإن كانا يعتبران حقين متلازمين للطفل المحضون، إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى قائماً ومستمراً، ولو بعد سقوط حق الحضانة، خاصة في حالة ما إذا كان عاجزا ذهنيا أو جسديا أو كان لا يزال يزاول دراسته.

هذا وقد أوردت المادة الرابعة، من نفس القانون عدة نقائص أيضا، تتعلق على وجه الخصوص بالإجراءات البيروقراطية، التي فرضتها على الدائن بالنفقة، وكذا بالتناقضات المتعلقة بآجال البت في طلبات الاستفادة من مستحقات الصندوق والتي لا تعكس على الإطلاق حقيقة الواقع العملي.

أما المادة السادسة فقد أغفل المشرع فيها بعض المسائل الضرورية، خاصة حينما لم يرتب أي أثر قانوني أو مسؤولية في حال ما إذا خالفت مديرية النشاط الاجتماعي آجال الدفع، وهو ما يجعل من مسألة الاستفادة من مستحقات النفقة تطول أكثر وتفوق أجل 25 يوم، خاصة حين نعلم أن هذه المديرية مقيّدة بإجراءات المحاسبة العمومية، والرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدارها لأمر الصرف.

ولعل مجمل هذه الثغرات والتناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، والتي تأثر سلبا على حق الطفل

المحضون في النفقة، مردها إلى التسرّع غير المبرر، في إعداد هذا القانون، دون إخضاعه لدراسة معمقة، ترقى إلى الهدف الذي شرّع من أجله، لذلك ومن أجل تصحيح هذا الوضع القائم، نقترح مجموعة من التوصيات نلخصها في ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في فئات الأطفال المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، لتشمل كل الأطفال الذين تجب النفقة عليهم شرعا أو قانونا.

- ضرورة التقليص من الإجراءات القضائية والإدارية، التي يستوجب إتباعها للاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، وخاصة ما تعلق منها بإلغاء اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة، والاكتفاء بمحضر الامتناع عن دفع النفقة الذي يحرر من قبل محضر قضائي.

- ضرورة إعادة النظر في الثغرات والتناقضات، التي جاء بهم المشرع في بعض مواد هذا القانون، وخاصة في كل من المادة الثانية والرابعة والسادسة منه، ذلك من خلال تعديلهما على النحو السابق بيانه.

- ضرورة تكريس آليات قانونية لتنمية أموال صندوق النفقة، الذي يعاني من شح الموارد المالية، وذلك من خلال استثمار أمواله من قبل الهيئة التي عهد إليها الإشراف على إدارته وتسييره، خاصة وانه يعد مؤسسة مالية عمومية تتمتع بالإمكانيات المالية والبشرية الكفيلة بتحقيق قيم مضافة، وذلك لتجنب عجز الصندوق، خاصة في ظل سياسات التقشف التي قد تعيشها الدولة مستقبلا.

- الهوامش:

1- المادة 75، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص1196 .

3- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 261.

4- زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 76

5 - les droits de l'enfant, Françoise, Dekeuwer-Défossez, Presses Universitaires de France, 9e édition, France 2010 , p 59.

6- المادة 02، من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة

2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

7- وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري، قد كرر نفس الخطأ الذي وقع فيه، المشرع المغربي، في القانون رقم 10-41، المتعلق بتحديد شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، والذي حصر في المادة الثانية منه، فئات الأطفال المستفيدة من هذا الصندوق، في الأطفال المحضونين من قبل المرأة المطلقة المعوزة.

8- المادة 01 من قرار وزير العدل المصري رقم 2722 لسنة 2004، المحدد لقواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها، والمطبق للقانون 04-11 المؤرخ في 18 مارس 2004 والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.

9- المادة 62، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

10- نصر الدين مروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2004، ص36

11- ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 46،47.

12- نفس المرجع، ص106

13- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 278.

14- وقد نظم المشرع أحكام التنفيذ الجبري في المواد من 609 إلى 630 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

15-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 يوليو2015, يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة, المنشور بالجريدة الرسمية, عدد35, سنة 2015.

16- المواد 02، و03، من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني، والمؤرخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، والمحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

17- المواد 05، 06، من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

18- المواد 07، 09، من نفس القانون.

19- المادة 331، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

20- وتعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في20 تشرين الثاني/نوفمبر1989 ، من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حق الطفل في النفقة، وذلك في المواد 06، 27 منها.

21- المادة 61، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

22- كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 21.

23- المادة 01، من القانون البحريني رقم (34) لسنة 2005، والمتعلق إنشاء صندوق النفقة.